

الباب الأول La traite ou la lettre de change إنشاء السفجية وأعطوها تسمية سفجية، فكانوا يصفون الكتب بأنها سفائح إذا كانت رائحة رواج السفجية، كما عرفها الفقهاء المسلمين على أنها قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق، وصورته أن يقرض ماله إذا خاف عليه الفوات ليرد عليه في موضع الأمر أو أن يدفع إلى تاجر مالاً بطريق القرض ليدفعه إلى صديق له في بلد آخر لسقوط خطر الطريق . غير أن الملاحظ أن السفجية، كمحرر مكتوب لا تتوقف صحتها على أي من الشروط الموضوعية، وإنما يكفي لصحتها أن تتوافر فيها البيانات الشكلية التي يتطلبها القانون أما الشروط الموضوعية فهي تتعلق بصحة الالتزام الصرفي على عاتق صاحب السفجية في مواجهة المستفيد، وهي لا تخرج عن الشروط العامة لصحة الالتزام الإرادي، لذا سنعرض للشروط الموضوعية في السفجية ثم للشروط الشكلية. راشد راشد الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الطبيعية 17 1994 م أو 2 المبحث :: الفصل الأول شروط إنشاء السفجية الشروط الإلزامية : 1- الرضا إن العلاقة التي تربط الساحب بالمستفيد أساسها العقد. مما يستوجب أن تكون إرادة الطرفين صحيحة غير مشوبة بعيوب الرضا كالغلط والإكراه والتديليس أو الاستغلال، فإذا اعتبرت إرادة الساحب عيب من هذه العيوب جاز له أن يحتج بالبطلان في مواجهة المستفيد الأول. أما العلاقة التي تربط الساحب والحامل الذي انتقلت إليه السفجية عن طريق التطهير، فهذه تعود إلى القانون الصرفي الذي يستند إلى عدة قواعد من مقتضاه أن التطهير يظهر السفجية من الدفع، فضلاً عن أنه يهدف إلى حماية الحامل الحسن النية والظاهر الذي اطمأن إليه ووثق فيه، فكان حافزاً فلا يستطيع الساحب أن يحتج ببطلان التزامه السابق في الدليل على عكس ذلك أي يقوم الدليل على أن الحامل كان يعلم بالعيوب الذي يشوب إرادة الساحب في علاقته مع المستفيد الأول. 2- الأهلية تنشأ السفجية بواسطة الساحب الذي يشرط فيه أن يكون. أهلاً للاتجار لأن السفجية تعد عملاً تجاريًا مطلقاً. فالساحب هو منشئ السفجية وأول الملزمين بها، لذلك يجب أن يكون أهلاً للقيام بالأعمال التجارية، وأهلية القيام بالأعمال التجارية تكون لكل شخص بلغ سن 10 وأدنى . <http://www.sonofaigeria.blogspot.com> له بالتجارة فيكون له السحب والتقييم عليها، وإنما في حدود التجارة، أما القاصر غير المأذون له بالتجارة أو ناقص الأهلية لأي سبب كالعمر أو السفة فإذا قام بسحب سفجية له أن يحتج بنقص أهليته حتى في مواجهة الحامل الحسن النية، ذلك لأن قانون الصرف يقدم حمايته على الحامل وأن كان. حسن النية هذا ما جاء في نص المادة 393 من القانون التجاري التي تنصر بقولها: أن السفجية التي توقع من القصر الذين ليسوا تجار تكون باطلة بالنسبة لهم، دون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191 من القانون المدني). أما عدم الأهلية، كالجنون، فإن تصرفاته باطلة بطلاناً مطلقاً ومقتضى البطلان المطلق أن يتمسك به كل ذي مصلحة، ولكن الفقرة الثانية من المادة 193 من القانون التجاري تقضي بأن تظل السفجية صحيحة وملزمة لكافة الموقعين الآخرين طالما أنها قد استوفت البيانات التي يتطلبها. القانون، فلا يجوز لأن هؤلاء أن يحتج بالبطلان وهذا تطبيقاً لمبدأ استقلال التوقيعات المحل: يجب أن يكون محل الالتزام الثابت في السفجية دفع مبلغ معين من النقود، فإن كان غير ذلك كتسليمه بضاعة مثلاً فقد السند صفة السفجية وخرج من زمرة الأوراق التجارية، وبما أن محل الالتزام الثابت في السفجية هو مبلغ من النقود إذا يكون مشروعـاً. 4- السبب إن سبب إنشاء السفجية هو العلاقة الأصلية التي بين الساحب والمستفيد. وتتمثل هذه العلاقة في وصول القيمة. ولذلك يجب البحث عن المادة 20000 من القانون التجاري تنص على ما يلي (كانت السفجية محظوظة على توقيع الخاص ليست لهم أقلية الالتزام بموجتها أو على توقيعات مزورة أو منسوبة الأشخاص وهميين أو على توقيع ليس من شأنها لأي سبب آخر الزاء الأشخاص الذين وضعوا توقيعهم على السفجية أو وقع عليها باسمهم، فإن ذلك يحول دون صحة التزامات الموقعين الآخرين على السفجية). وصول القيمة وتعتبرها بيان من البيانات الإلزامية في السفجية، بينما القانون الجزائري لم يشترط مثال 21 سبب التزامه في هذه العلاقة، فإن كان السبب غير مشروع فإن التزامه يكون باطلًا في العلاقة بينه وبين المستفيد الأول أي دائنها المباشر. المطلب 2 - الشروط أو البيانات الشكلية: لا يكفي أن تفرغ السفجية في سند مكتوب، بل يجب أن تشمل على بيانات الزامية ذكرها القانون في المادة 10 من القانون التجاري وتتمثل هذه البيانات في ذكر كلمة سفجية : يشترط القانون ذكر كلمة (سفجية) في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره، فيقال أدفعوا بموجب هذه السفجية . وترجع الحكمة في ذكر هذا البيان إلى التعريف صراحة بالسند على أنه سفجية وليس سندًا آخر ، وفي نفس الوقت لفت نظر الموقعين إلى أهمية التصرف الذي يقدمون عليه، والذي يتمثل في إنشاء التزام صرفي . 2 توقيع الساحب : يجب أن تتضمن السفجية توقيع الساحب، لأنه هو الذي ينشئها ويتعهد بدفع قيمتها، ميعاد الاستحقاق، فإذا خلا السند من توقيع الساحب أصبح ورقة لا قيمة لها. ولم يشترط القانون ضرورة ذكر عنوان الساحب رغم أن جرت العادة على ذكره ، حتى يستطيع الحامل الرجوع عليه في هذا

العنوان إذا كان توقيع الساحب غير واضح ، ولا يهم أن يكون التوقيع بإمضاء الساحب أو يختمه. كما لا يتشرط أي مكان لتوقيع الساحب، لكن جرت العادة على أن يرد التوقيع في أسفل السفتجة بعد البيانات الواردة فيها حتى يمكن القول بأنها صادرة من الساحب، ومن ثم لا يصح التوقيع في أعلى أو في وسطها. عندئذ يصبح المدين الأصلي فيها، لذا يتشرط القانون التجاري في المادة 390 هذا البيان : (اسم من يلزم الدفع ) Ceure de for profession bancain, cial et contenticus

bancare CFPB 75008, Paris, 40 وانظر أيضا على على سليمان المرجع السابق من 22 والأمر الصادر من الساحب إلى المسحوب عليه يفترض وجود علاقة كما يجوز أن اسم المستفيد، يجب ذكر اسم المستفيد وتعيينه تعينا دقيقا وكافيا، ولا يوجد مانع من أن يعين المستفيد بصفته أو بوظيفته، لأن يذكر مثلا ادفعوا الأمر مدير شركة كذا شريطة لا يترك هذا البيان مجالا للشك في شخصية المستفيد. تاريخ إنشاء السفتجة ومكانها ، على وجه التفصيل فيبين اليوم والشهر والسنة التي حررت فيها، وتحديد تاريخ إنشاء السفتجة له أهمية كبيرة تظهر فيما يلي: 1 التأكد من أهلية الساحب وقت تحرير السفتجة. 2 احتساب تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها. 3 يحسم تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة النزاع الذي يمكن أن يثار عند تزاحم عدة حاملين لسفتحات مسحوبة على مقابل وفاء واحد لدى المسحوب عليه فيتقدم حامل السفتجة ذات التاريخ الأسبق. 4 وإذا توقف الساحب عن الدفع فيفيid التاريخ معرفة ما إذا كان قد حرر السفتجة عند التوقف عن دفع ديونه أي في فترة الرببيحة حتى يمكن تطبيق القواعد الخاصة بهذه الفترة. يفيid ذكر التاريخ في السفتجة احتساب مدة التقاضي. ويعتبر التاريخ المكتوب حجة على أطراف السفالية وعلى الغير أيضا إلى أن يثبت العكس يكون بكافة طرق الإثبات. وبما أنه يجب ذكر تاريخ إنشاء السفتجة، فيجب أيضا ذكر المكان الذي أشتئت فيه، فإذا لم يذكر فيها مكان إنشائها، يعتبر أنها قد نشأت في المكان المبين بجانب اسم الساحب المادة 390 من القانون التجاري). شرط الأمر: يجب أن تشتمل السفتجة على شرط الأمر كما يجب أن يكون هذا الشرط منجزا غير ملزقا على قيد أو شرط في دفع مبلغ معين ويكتب شرط الأمر قبل اسم المستفيد، مبلغ السفتجة، إن محل السفتجة يجب أن يكون مبلغا من النقود ولا بد من بيان المبلغ المراد دفعه في السفتجة وتعيينه تعينا دقيقا وقد جرت العادة القيمة المحررة بالحروف، وتلك المحررة بالأرقام فإن نص المادة 190 من القانون التجاري قد حسم الأمر بقوله: (إذا كتب مبلغ السفتجة بالأحرف الكاملة والأرقام، فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المحرر بالأحرف الكاملة. وإذا كتب مبلغ السفتجة عدة مرات بالأحرف أو بالأرقام، فالعبرة الاختلاف أقلها سلغا). مقتضى هذا النص أن عند الاختلاف بين المبلغ المكتوب بالحروف والمبلغ المكتوب بالأرقام هو الأخذ بالمبلغ المكتوب بالحروف لأن الخطأ مقتضى هذا النص أن عند الاختلاف بين المبلغ المكتوب بالحروف والمبلغ المكتوب بالأرقام هو الأخذ بالمبلغ المكتوب بالحروف لأن الخطأ أو السهو يكون أقل احتمالا في كتابة الحروف عليه في كتابة الأرقام أما إذا كان المبلغ قد حرر عدة مرات بالحروف والأرقام، بينهما، في هذه الحالة يجب ترجيح المبلغ الأمثل قيمة، لأن النزاع لا يقوم إلا في حالة الزيادة . تاريخ الاستحقاق ومكانه يجب أن تتضمن السفتجة ميعادا للاستحقاق. ويتحدد ميعاد الاستحقاق كتاريخ إنشاء السفتجة، باليوم والشهر والسنة، كما يجوز أن تكون السفتجة مستحقة بمجرد الاطلاع عليها، أو أن يكون ميعاد الاستحقاق بعد يوم أو أكثر أو شهر أو موسم أو يوم سوق هذا ما جاء في نص المادة 4110 حيث نصت بقولها يمكن سحب السفتجة لدى مشهور أو دعين كيوم عيد أو موسم أو يوم سوق هذا ما جاء في نص المادة 3940 حيث نصت بقولها يمكن سحب السفتجة لدى الاطلاع، أو لأجل معين لدى الاطلاع أو لأجل معين التاريخ، أو ليوم محدد، ويتحقق تداولها وفي حالة ما إذا كانت السفتجة خالية من تاريخ الاستحقاق، تكون مستحقة الأداء بمجرد الاطلاع المادة 1107 من القانون التجاري. 1 على على سليمان المرجع السابق من والنظر أيضا صفت ناجي نيساوي المرجع السابق من 4 و 100 والذي يرى أن في حالة الاختلاف تعود السلطة التقديرية للمعلمة لأنها تتعلق منقسم الرامة الأطراف وقد نوحى ظروف السعوى المحكمة بترجيع المبلغ المكتوب بالحروف حينا ونقلب الأرقام حينا آخر وقد لاتتفيد المحكمة بالحروف أو بالأرقام من تقنن بالمبلغ الأقل على سلم أن القمر المنية الذي لاختلف فيه وعند القدام المرجع، فعلى المحكمة أن تؤثر السبع المكتوب بالحروف على الماس أنه يسترعى البناء الساعب بصفة الخاصة 2 على البارودي المرجع السابق من 17 ntp//www. sonatalgeria. blogspot.com كما يجب أن تتضمن السفتجة المكان الواجب الدفع فيه، المكان أهمية، بالوفاء وتحرير الاحتجاج عند الامتناع عنه، فإذا لم يبين هذا المكان اعتبار مكان الاستحقاق هو محل المسحوب عليه لأن الأصل أن يسعى الدائن إلى حقه، ولا يجر المدين على حمله إليه هذا ما نصت عليه المادة 190 / 11 من القانون التجاري بقولها: وإذا لم يذكر مكان خاص للدفع. فإن المكان العين بجانب اسم المسحوب عليه بعد مكانا للدفع، وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه " كما يمكن الوفاء بقيمة السفتجة في موطن شخص من الغير، أما في المنطقة التي يقع

فيها أو في موطن المسحوب عليه أو في أي منطقة أخرى، هذا ما جاء في نص المادة 191/3 من القانون التجاري إذ نصت بقولها يمكن أن يشترط بها الدفع في موطن شخص من الغير أما في المنطقة التي يقع فيها أو في موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى. تخلص إلى أن السفترة التي تستوفى جميع البيانات الإلزامية. فإن الحقوق والالتزامات الناشئة عنها تخضع للأحكام القانوني الصرفي، بقيمتها في ميعاد الاستحقاق على وجه التضامن . المطلب 3 – الجزاء المترتب على تخلف البيانات الإلزامية: قد يحدث أن تسحب سفترة معيبة بأن ينقصها، عن سهو أو عن كما إذا لم يضع الساحب توقيعه أو كانت باسم شخص معين أو لم يذكر فيها كلمة سفترة ، كما قد يحدث أن على الباروي المرجع السابق ملا كان تستعمل مثلا عبارة (سند حيا أو كلمة (سعيد) أو أحواله) عوضا عن المملحة الطريق الله تعالي الوسيط في الحقوق التجارية البرية الجزء 11 المطبعة التعاونية بدمشق 1004 من 111 تستوفي السفترة جميع البيانات المذكورة لا تمثل الحقيقة . ويوجد فارق كبير بين الحالتين ، حيث في الحالة الأولى الحامل يعلم بالغيب الذي يشوب الورقة وهذا بمجرد إلقاء النظرة الأولى عليها إن تكون إحدى البيانات الإلزامية ناقصة أما في الحالة الثانية أي حالة الصورية فالأمر يختلف إن الورقة صحيحة وبياناتها مكتملة. ولا يوجد في ظاهرها ما يمكن أن يخل بالثقة بها أو ينبه الحامل إلى صورية بياناتها. وللحالحظ أن المشرع الجزائري لم يعرض لهاتين المسالتين مثل ما فعل المشرع المصري نجي المادة 110 من القانون التجاري ، وإنما كل ما ذكره المشرع الجزائري أن السند إذا كان خاليا من أحدى البيانات الإلزامية فلا يعتد به كسفترة ويرجوعنا إلى حكم القواعد العامة نجد أن المادة 1005 من القانون المدني الجزائري نصت على ما يلي إذا كان العقد باطلأ أو قابلا وتتوفرت فيه أركان عقد اخر، فإن العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توفرت فيه أركانه ، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تتصرف